

Distr.
LIMITED

A/50/L.78
6 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور،
ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا،
أيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين،
البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة
والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو،
تونس، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية
أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية
كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب
افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا،
رومانيا، زائير، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت
وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،
سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، طاجيكستان، غابون، غرينادا،
غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا،
الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان،
الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،
الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة،
مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا
(ولايات - موحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا،
هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،
اليمن، اليونان: مشروع قرار

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه الجمعية
استعدادها لاستئناف النظر في البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، حسب الاقتضاء،
قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين، من أجل إقرار نص معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

- ١ - تعتمد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يفتح باب التوقيع عليها، في مقر الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن؛
- ٣ - تطلب من جميع الدول أن توقّع على المعاهدة، وأن تصبح، بعد ذلك، أطرافاً فيها، وفقاً للعملية الدستورية في كل منها، في أقرب وقت ممكن؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة التوقيع على المعاهدة وحالة التصديقات عليها.
